بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او
رجعيا ان فسدت الصيغة و وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق
بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع
عليه الان وطلبت براة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة
وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة [illegible] الا طالبه الدميري انه لا فرق
بين تعلقها وعدمه هـ مسئلة لو قال الاب او الاجنبي للزوج غير متعرض
لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها او على هذا المغصوب فطلقها على ذلك
وقع رجعيا كخلع السفيه لان كلا منهما محجر عليه في مالها وهي لم تلتزم
مالا فلا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا
ولو قال الاب او الاجنبي لزوجها طلقها بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها
ولا انه مغصوب والحال انه من مالها وقع الطلاق بائنا بمهر المثل ولو علم
الزوج انه عبدها لانه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب وان
قال الاب طلقها وانت بري من صداقها ففعل وقع رجعيا ولا يبرى من
صداقها ولا شي على الاب اذ ليس له الابرا ولم يلتزم في نفسه شيا فلما
فات العوض اشبه السفيه فلو التزم مع ذلك دركه براته اي الزوج
كان قال وضمنت براتك من الصداق بانت ولزمه مهر المثل لانه التزم
المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب هـ من شرح الروض مسئلة فيمن
تحمل بصداق ابنته القاصرة وطلقها الزوج على هذا التحمل وحصل
بينهما براة ثم ان ام الزوجة ادعت انها كست ابنتها كساوي بعد العقد
فهل هذه البراة والطلاق صحيحان ام لا وهل تعطى الام بدعواها
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين م ر الشافعي يقع الطلاق
رجعيا والابرا من الوالد للزوج لا اثر له واما الصداق فباق في ذمة
الزوج لم يبرا من شي منه ولا تعطى ام الزوجة بدعواها بل لو ثبت
ما ادعته لم ترجع بشي منه والله اعلم لا يشكل ذلك بما تقدم عن الشيخ
المحب في كتاب الصداق ان الخاطب اذا رجع قبل العقد من الخطبة يرجع بما

دفعه

دفعه لاجل الزواج لان في هذه دفعت امه الكسوة بعد العقد فان كانت وجبت
عليه فقد اوفت دينه فلا رجوع لها وان كانت لم تجب عليه فالام متبرعة
بكسوة الصغير بخلاف من دفع لاجل الزواج لان كل مال دفع لاجل عقد
مخطوب علي فانتفى هـ مسئلة يشترط في الخلع قبول الزوجة باللفظ
من غير فصل كالبيع وساير العقود فلو تخلل زمن طويل او اشتغلت
بكلام اخر ثم قبلت لم ينفذ ولو اختلفا ايجاب وقبول بان قال طلقتك
بالف وقبلت بالفين او بخمسمائة لم يصح كالبيع هـ من الروضة وفيها
بعد ذلك الركن الخامس الصيغة فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما
وان تخلل يسير لم يضر على الصحيح هـ مسئلة لو قالت اذا او متى طلقتني
فلك كذا فيشترط ان يطلقها في مجلس التواجب ولو طلقها بعد مدة
طويلة حمل على الابتدا ولو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
او فقد ابراتك منه فطلق وقع رجعيا ولم يبرا من الصداق هـ قال النشائي
لانه تعليق والابرا لا يعلق مسالة لو قالت لزوجها سالتك بالعوض
فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة
ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي ولي الرجعة وقالت بل
متصلة ولا رجعة لك صدق بيمينه هـ من الانوار مسالة في امراة
طلقها زوجها وله منها بنت فتحملت بها فهل يصح ذلك وهل يسقط
صداقها به وهل لها الرجوع عليه بما انفقته على بنتها المذكورة ام لا
اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي لا يصح
ذلك لان التحمل وعد لا يلزم ولا يسقط صداقها بذلك وترجع
عليه به وبحقوق الزوجة ولا ترجع بما انفقته على البنت والله اعلم
واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي والشيخ شهاب
الدين ابن النجار الحنبلي الجواب كذلك والله اعلم مسئلة شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه يدفع ما عليه من الدين في اليوم الفلاني فخالع زوجته

Copyright © King Saud University